

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
٣٦ الجلسة
المعقدة يوم الأربعاء
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

(بلجيكا)

السيد تيرلينك

الرئيس:

(المكسيك)

الآنسة بينيا
(نائبة الرئيس)

ثم:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (تابع)

تقرير الأداء الأول

تقديرات منقحة في إطار الباب ٢١، حقوق الإنسان (تابع)

تقديرات منقحة في إطار البابين ٣ و ٨ (أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة، والانتعاش والتنمية) (تابع)

تقديرات منقحة في إطار الأبواب ٣ ألف و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ و باب الإيرادات ١ (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(يتابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.36
19 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of
the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United
.Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

المحتويات (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجواهير الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

تنظيم الأعمال

١ - الأنسة هولاند (المملكة المتحدة): تكلمت بضد نقطة نظام، فأعربت عن تحفظات وفدها الشديدة إزاء الطريقة التي تتناول بها الأمانة العامة عدداً من البنود ذات الصلة بتمويل بعثات حفظ السلام. وقالت إنه يطلب الآن إلى اللجنة الخامسة أن تتخذ مقرراً بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على أساس وثيقة لم ترد إلا هذا الصباح ولا تتضمن تبريراً للمبالغ المطلوبة. وربما يكون إجراء كهذا مقبولاً حينما يطلب إلى اللجنة الخامسة أن تأذن على أساس طارئ بتخصيص مبلغ لتمديد العمليات على الأجل القصير، ولكنه إجراء غير مقبول لتخصيص حصة على الدول الأعضاء تبلغ زهاء ٥٠ مليون دولار. ويصدق القول نفسه على بعثة الأمم المتحدة في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراوة الغربية التي اختلفت الأرقام الواردة بشأنها في تقرير الأمين العام اختلافاً كبيراً عن الأرقام الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (التي قدمت الأمانة العامة هذا البند في الأسبوع الماضي على أساسها). وقالت إن وفدها يصر لذلك على طلب تفسير من الأمانة العامة للأرقام المتعلقة بعمليات حفظ السلام في موزامبيق وهايتي والصومال خلال الجلسة الحالية.

٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): صرخ رداً على ما تقدم بأنه سوف يقدم بالفعل تفسيراً بشأن احتياجات هذه العمليات الثلاث خلال الجلسة الحالية، من أجل اتخاذ إجراءات في اليوم التالي.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)
تقرير الأداء الأول (A/C.5/49/7/Add.8) و (A/C.5/49/43)

٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم التقرير الأول للأمين العام عن الأداء بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الوارد في الوثيقة A/C.5/49/43، والذي يتضمن سرداً للتسوييات التقنية التي اقتضتها تذبذبات معدلات التضخم وأسعار الصرف ومعايير المفترضة في حساب المخصصات الأولية، ويتضمن التقرير أيضاً بعض الآثار المالية المتترتبة على القرارات التي اتخذتها أجهزة تقرير السياسات فضلاً عن المصاريف غير المنظورة أو المصاريف الاستثنائية.

٤ - وقال إنه حسبما يتضح من الفقرة ٧ من التقرير، نتجت الزيادة البالغة ٢٨ مليون دولار في صافي الاحتياجات عن توافق حدوث تخفيض قدره ٢١ مليون دولار في النفقات وتحفيض بمبلغ ٤٩ مليون دولار في الإيرادات (وإلى حد كبير يعزى سبب هذين التخفيضين إلى معدلات أسعار الصرف الأقل مواتاة مما كان متوقعاً بالنسبة لدولارات الولايات المتحدة)، ومن جهة أخرى، كانت أيضاً معدلات التضخم والتکالیف القياسية أقل مما كان متوقعاً.

٥ - ومضى يقول إن من شأن قرارات أجهزة تقرير السياسات (مثل موافقة الجمعية العامة على إضفاء طابع اللامركزية الوظيفية على إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، والدخول في التزامات بمبلغ ٥.٥ من مليارات الدولارات، فيما يتعلق بالمصاريف غير المنظورة والمصاريف الاستثنائية (بما في ذلك مبلغ

(السيد تاكاسو)

٤،٧ من ملايين الدولارات لصيانة السلم والأمن) أن تزيد من الاحتياجات المنقحة الصافية بمبلغ ٢٨ مليون دولار فتبلغ ١٣٠ ٢ مليون دولار.

٦ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة الخامسة مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة"

"أ) إذ تحيط علما بـ تقرير الأمين العام (A/C.5/49/43):

"ب) توافق على تخفيض صاف بمبلغ ٩٠٠ ٣٦ ٢١ دولار في المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتحفيض صاف قدره ١٠٠ ٨٥ ٤٩ دولار في تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، يقسمان فيما بين أبواب النفقات والايرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام".

٧ - اعتمد مشروع المقرر.

٨ - السيد كيلي (أيرلندا): قال إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء في المفاوضات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر التالي المتعلقة بالتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢١ (A/C.5/49/7/Add.6) و Corr.1 و A/49/53.

"إن الجمعية العامة"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية دور اللجنة الاستشارية في عملية الميزانية،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية توخي الدقة في اتباع الاجراءات الاعتيادية لاعتماد الميزانية،

١ - تقرر، بصفة استثنائية، تخصيص مبلغ ٤٧٣٠٠٠٤ دولار في إطار الباب ٢١، حقوق الانسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، على أن يكون مفهوماً أن الوظائف التي

طلبها الأمين العام في تقريره بالنسبة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان ولوجود من يمثل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا قد اعتمدت

(السيد كيلي، أيرلندا)

على أساس أنها وظائف مؤقتة كما أن جميع تلك الوظائف سوف تخضع لاستعراض تفصيلي تجريه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٢ - تقرر تخصيص مبلغ ٩٠٠ ٢٢ ١ دولار في إطار الباب ٢٨، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، تقابله زيادة بنفس المقدار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تبريرا لإنشاء الوظائف على أساس دائم وتفسيرا فيما يتعلق باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيما في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة.

٩ - السيد تشو غوانغيو (الصين): قال إن وفده، بالرغم من مشاركته في توافق الآراء بشأن مشروع المقرر قيد النظر، يرغب في التأكيد على ضرورة التمسك بالإجراءات المعتادة لعملية الميزانية. وبما أن الأمانة العامة قد تأخرت في تقديم الوثائق ذات الصلة، لم يتوفّر وقت كاف للجنة الاستشارية ولا للدول الأعضاء كي تنظر في هذه المسألة على النحو الواجب. وينبغي أن تعتبر تلك الحالة استثنائية ولا بد من تجنب تكرارها في المستقبل.

١٠ - اعتمد مشروع المقرر.

١١ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) يؤيدها السيد تشوبينكام (الكامبيرون): قالت إن لدى وفدها تحفظات شديدة بشأن الإجراء الذي اتبع على التو. وأضافت أنه لا يوجد أساس تقني لمقرر اللجنة باعتماد المخصصات وأعربت عن تخوفها من أن اللجنة قد اتخذت لتوها إجراء يشكل سابقة يؤسف لها. وقالت إن هذه المعاملة الانتقائية غير ملائمة وإن كوبا لم تجر مع توافق الآراء إلا لأن هذه الوظائف مؤقتة وأنه سوف ينظر في هذه القضية مرة أخرى في الدورة المستأنفة.

تقديرات منقحة في إطار البابين ٣ و ٨ (أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والاتعاش والتنمية) (تابع)
(A/C.5/49/L.23)

١٢ - السيدة أمرسون (البرتغال): قالت لقد تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن مشروع القرار A/C.5/49/L.23 خلال المشاورات غير الرسمية وأعربت عنأملها في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.23

٤ - السيد مازيمو (زمبابوي): قال إن وفده شارك في توافق الآراء بشأن مشروع المقرر وذلك بالرغم من أن اعتماده لا ينطوي على أي أداء فوري للبرامج. وأعرب عنأسفه لطول الفترة التي استغرقتها المشاورات حتى تم التوصل إلى هذا الاتفاق بشأن إعادة توزيع الموارد من أجل أنشطة مفيدة لأفريقيا ثم أعرب عن أمله في بحث المواضيع ذات الصلة بالحالة الاقتصادية الحرجية والانتعاش والتنمية في أفريقيا على نحو أكثر تعاطفاً في المستقبل.

٥ - السيد مونغلا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده شارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/49/L.23 على أساس تفهم مؤداته أن المقترنات التي سيقدمها الأمين العام، حسبما طلب إليه في الفقرة ٢، سوف تحدد الأنشطة البرنامجية التي تعالج، الحالة الاقتصادية الحرجية في أفريقيا بطريقة شاملة. وينبغي أن يقترح الأمين العام أنشطة برنامجية تركز على سبل ضمان التنفيذ الكفاءة والفعالية لجدول الأعمال الجديد من أجل تنمية أفريقيا. وينبغي للتقرير الذي سيقدم أن يحدد الموارد البشرية والمالية المتوافرة حالياً لدى الأمانة العامة وينبغي أن يسهم إلى حد كبير في بحث ذلك الجاذب من هذه المسألة في لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة المقبلة للجمعية العامة.

تقديرات منقحة في إطار الأبواب ٣ ألف و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ وباب الإيرادات ١ (تابع)
(A/C.5/49/7/Add.4)

٦ - السيد جاكتا (الجزائر): قال إنه تم التوصل في المشاورات غير الرسمية التي ترأسها إلى اتفاق بشأن نص مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة،"

١ - توافق على استمرار الوظائف الست المؤقتة لخدمة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وسداد تكاليفها ذات الصلة من الموارد المخصصة حالياً في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢ - تقرر قبول إعادة توزيع مبلغ ٦٠٠ ٥٧٦ دولار من الباب ٣ إلى الباب ٨، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لأنشطة ذات صلة بالاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر حسبما اقترح الأمين العام في تقريره، رهنا باستعراضها وتسويتها من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة."

١٧ - اعتمد مشروع المقرر.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (تابع)

مشروع القرار A/C.5/49/L.17

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.17

البند ٤٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعى

الحسابات (تابع)

مشروع القرار A/C.5/49/L.14

١٩ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (السكرتير): استرعي انتباه اللجنة إلى عدة تصحيحات في نص مشروع القرار.

٢٠ - السيد بريماني (جمهورية إيران الإسلامية) (نائب الرئيس)، قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.14 واسترعي الانتباه بخاصة إلى الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ١١ من منطوق مشروع القرار ألف، والفرقتين ٢ و ٤ من منطوق مشروع القرار باء، والفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٣ (أ) و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (ه) و ٣ (ز) من منطوق مشروع القرار جيم ، والفقرة ٣ من منطوق الجزء دال، والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار هاء. وبعد ذلك اقترح اعتماد المشروع دون تصويت.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.14

٢٢ - السيد غوكال (الهند): عبر عن اعتقاد وفده بأن مشروع القرار الذي اعتمد على التو قرار موضوعي. وقال إن كثيرا من الوفود أعربت عن نواحي قلقها البالغ إزاء بعض الملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعى الحسابات، ولذلك فإن وفده يرى أن مشروع القرار هو بمثابة جهد جاد تبذلته اللجنة لاسترقاء انتباه الأمين العام إلى نواحي القلق تلك مباشرة وإسداء النصح بشأن نوع الاجراء التصحيحي الذي تتوقع الجمعية العامة أن يتتخذ في عام ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في استرقاء انتباه الأمين العام إلى الملاحظات الهامة المتعلقة بتناول النقد والممتلكات غير المستهلكة، وإلى التقرير المطلوب عن المشتريات، والتوجيه الذي تم توفيره فيما يتعلق بمعايير المحاسبة. وأعرب عنأمل وفده في أن يرد تقرير الأمين العام بشأن أنشطة المشتريات في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

مشروع القرار A/C.5/49/L.16

٢٣ - السيد شارب (استراليا): قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.16، واسترعي الانتباه بخاصة إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق الجزء الأول، والفقرة ٧ من منطوق الجزء الثاني، والفرقتين ١ و ٢ من منطوق الجزء الثالث، والفقرة ٢ من منطوق الجزء الرابع. وحث على اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤ - السيدة امرسون (البرتغال): أعربت عن أملها في أن الأمين العام، حينما يدرج تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتوظيف المرأة بصفة ذلك التنفيذ مؤشراً محدداً في تقييم أداء جميع المديرين سيتخذ من عدد الموظفين المعينين نتيجة لامتحانات تنافسية مؤشراً للأداء أيضاً. وقالت إنه لن يكون لتلك الامتحانات معنى إلا إذا جرى تنسيق فعال بين مديرى البرامج وبين قسم الامتحانات والاختبارات وإن من المستحب ضمان التعيين الفعلى للمرشحين الناجحين. كما سألت الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية عما إذا كان قد اتخاذ الخطوات اللازمة للنهوض بولايته القانونية فيما يتعلق بأعفاء الموظفين من مهامهم العادلة لتمكينهم من القيام بأنشطة تمثيل الموظفين.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.16.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) A/49/790: و A/C.5/49/42

٢٦ - الآنسة روثايسير (النمسا): قالت إنه تم التوصل في المشاورات غير الرسمية التي أجرتها بشأن هذا البند إلى اتفاق عام على تأييد توصيات اللجنة الاستشارية، وهو تأييد يمكن أن ينعكس في مشروع مقرر. وأعربت عن أملها في أن تستأنف اللجنة النظر في هذا الموضوع قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢٧ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة،"

تأذن للأمين العام بالدخول في التزام بمبلغ إضافي قدره ٧ ملايين دولار كيما يتضمن للمحكمة الدولية مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دون الإخلال بالمقررات التي قد تتتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل الإدارية وبطريقة التمويل؛

تقرر استئناف النظر في هذا الموضوع قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢٨ - اعتمد مشروع المقرر.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجواب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) A/C.5/49/L.25

٢٩ - السيدة امرسون (البرتغال): قدمت مشروع المقرر A/C.5/49/L.25 المتعلق بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. وأكدت على أهمية أن تقدم اللجنة الاستشارية تقريراً بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، بالرغم من الضغوط الواقعية عليها. ثم أعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٠ - السيد تشوينكام (الكاميراون): قال إن وفده يؤيد مشروع المقرر قيد النظر شريطة أن تقدم الأمانة العامة إلى اللجنة الاستشارية الهيكل التنظيمي لإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، وأن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية شرحا مفصلاً وشاملاً للموارد التي تتطلبها الأمانة العامة بغية ضمان تقديم دعم فعال لعمليات حفظ السلام.

٣١ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/49/L.25

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/49/L.26 و L.27)

مشروع القرار A/C.5/49/L.26

٣٢ - السيد بلوكيس (لاتفييا): قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.26، واستردى الانتباه بخاصة إلى الأحكام الواردة في الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.26

مشروع القرار A/C.5/49/L.27

٣٤ - السيد بلوكيس (لاتفييا): قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.27، واستردى الانتباه بخاصة إلى الأحكام الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.27

٣٦ - السيد بريماني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لو أجري تصويت على مشروع القرارين A/C.5/49/L.26 و L.27 لامتنع وفده عن التصويت.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع) (A/C.5/49/L.24)

٣٧ - السيد بريماني (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.24 واستردى الانتباه بخاصة إلى الفقرات ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣.

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.24

٣٩ - السيد أحمد (باكستان): لاحظ أن اختتام العملية أصبح قاب قوسين أو أدنى، وحث على توزيع الأنصبة بأسرع ما يمكن وتسديد كل المبالغ المستحقة على الفور وبالكامل.

٤٠ - السيد غوكال (الهند): أيد التعليقات التي أبدتها ممثل باكستان. وقال إنه ينبغي أن تتخذ الأمانة العامة إجراء بأسرع ما يمكن بشأن جميع المعدات المملوكة للوحدات.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/٣٠ ثم استؤنفت في الساعة ١٧/٥٠.

٤١ - ترأست الجلسة الآنسة بينيا (المكسيك)، نائبة الرئيس.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع) (A/49/649/A; و A/C.5/49/L.18) .

٤٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه، عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٧ (١٩٩٤)، من المتوقع أن ينسحب يقوم جميع الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من ذلك البلد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك التاريخ. وبغية تمويل المرحلة النهاية من العملية، أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٤٨ باء للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز ٢٥ مليون دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، من أجل تصفية العملية في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ووفقا لذلك، طلب الأمين العام من اللجنة الاستشارية أن توافق له على الدخول في هذه الالتزامات، ووافقت اللجنة له على ذلك. ويتضمن تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/49/649) تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والتقديرات المنقحة للتكلفة عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبلغت التقديرات المنقحة للتكلفة المرحلة النهاية ٤,٥٠ مليون الدولارات، وهو مبلغ يقل بصورة طفيفة عما كان متوقعا في أيار/مايو ١٩٩٤.

٤٣ - وأضاف يقول إن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٤٠/٤٨ باء أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقديرات التكاليف المنقحة المتصلة بتصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، تقريرا عن التصرف في الأصول والخصوم. وقال إن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لا تزال في عملية تحديد الأصول التي ينبغي إعادة وزعها إلى عمليات أخرى لحفظ السلم، والأصول التي يمكن التصرف فيها داخل منطقة البعثة، والأصول التي ينبغي أن يوصى بالتصرف فيها. وقال إنه بسبب عملية التنسيق الموسعة التي تنطوي عليها هذه المسألة والمشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، لم يكن بالمستطاع إصدار تقرير عن الأصول التي يمكن التصرف فيها لبحثه في الوقت الراهن. وقال إنه ينبغي إيراد تلك المعلومات في التقرير الذي سيصدر بعد إجراء الاستعراض الملائم لهذه المسألة. وربما تنظر اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام، سوف يؤذن له، حسبما يتضح من مشروع المقرر A/C.5/49/L.18، على أساس استثنائي، بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٤,٥٠ مليون دولار لمواصلة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. أما الحصص المتبقية حاليا على الدول الأعضاء لبعثة الأمم المتحدة في موزامبيق فتبعد ٨٨,٢ من ملايين الدولارات.

٤٤ - الرئيس: قال إنه ينبغي أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر في جلستها المقبلة.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع) (A/C.5/49/L.12)

٤٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار إلى أن الأمين العام كان قد قدم تقريرا إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/49/318 و Add.1 و Corr.1). ونظرا إلى المقرر الذي اتخذه مجلس الأمن بتعزيز الفريق المتقدم في هايتي، طلب الأمين العام من أجل الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ سلطة زيادة الالتزامات بمبلغ إجماليه ٣٤٧ ١ دولار، ومن أجل الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٣٠٩ ٩ دولار.

٤٦ - السيد سكوت (فرنسا): قال إنه يشعر بخيبة أمل بسبب التأخير في تقديم الوثائق ذات الصلة إلى اللجنة وعدم استكمال تلك الوثائق التي لم يترجم البعض منها من الانكليزية إلى اللغات الرسمية الأخرى. وفي هذه الظروف، تحتاج اللجنة إلى ممارسة أقصى قدر من الحذر لدى النظر في مقتراحات الأمين العام من أجل الحصول على تمويل إضافي.

٤٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار إلى أنه قد تبين الآن أن الالتزامات التي طلبها الأمين العام فيما سبق غير كافية، لأنه يتطلب زيادة موظفي البعثة بـ ٥٠٠ شخص مع امكانية التوسيع أكثر من ذلك. ولذلك، فإنه يأمل في تفهم أعضاء اللجنة لهذه المسألة.

٤٨ - الرئيس: اقترح أن تستأنف اللجنة نظرها في هذه المسألة في اليوم التالي.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥